



جامعة الفرات

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بدير الزور

التعليمات الامتحانية

1. الالتزام بالحضور إلى قاعة الامتحان قبل موعد بدء الامتحان بربع ساعة بعد دخول المراقبين.
2. يجب على الطالب حمل البطاقة الجامعية والهوية الشخصية، وفي حال عدم وجود الاسم ضمن القوائم الأساسية تُراجع إدارة الكلية، ويجوز التقدم إلى الامتحان شرطياً إلى حين التحقق من الوضع الامتحاني.
3. يلتزم الطالب بأداء الامتحان في القاعة والمقعد المخصصين له، ولا يجوز تغيير مكان الجلوس إلا بتوجيه من رئيس القاعة.
4. يمنع إدخال أي كتاب أو مذكرة أو ورقة أو وسيلة اتصال أو هاتف محمول أو أي مادة أو جهاز له علاقة بالمقرر.
5. يجوز إدخال الأدوات التي يحددها أستاذ المقرر (مثل الآلة الحاسبة أو الجداول أو القواميس) بعد موافقة عميد الكلية وتفتيشها عند الحاجة.
6. يمنع التدخين داخل القاعات الامتحانية.
7. لا يجوز مغادرة قاعة الامتحان قبل انقضاء نصف الوقت المخصص للامتحان وأخذ التفقد كاملاً، كما لا يجوز العودة إليها بعد تسليم ورقة الإجابة أو مغادرتها.
8. يجب كتابة الاسم والرقم الجامعي والبيانات المطلوبة على دفتر الإجابة فقط، والتأكد من وجود ختم الامتحان، ويمنع كتابة أي إشارات أو عبارات أو رموز أو علامات تعريفية على دفتر الإجابة أو ورقة الأسئلة.
9. تستخدم ورقة الإجابة الرسمية المقدمة من الكلية فقط، ولا يجوز استبدالها بعد توزيعها مهما كانت الأسباب.
10. يستخدم قلم الرصاص B2 لتظليل الإجابات في الامتحانات المؤتمتة، ويستخدم القلم الأزرق الناشف للإجابة في الامتحانات التحريرية.
11. لا يعطى الطالب أكثر من دفتر امتحاني واحد لكل مقرر، ويمنع الكتابة على غلاف الدفتر الامتحاني.
12. يمنع الكلام أو تبادل الأدوات أو الإشارات أو أي تصرف يخل بنظام الامتحان أو يساعد على الغش أو النقل بين الطلاب.
13. يمنع استعارة الأدوات (مثل الأقلام، המחاة، المسطرة، الآلة الحاسبة وغيرها) إلا بإذن أحد المراقبين.
14. كل طالب يضبط بحوزته أي مادة أو وسيلة لها علاقة بالمقرر أو يثبت قيامه بالغش أو تسهيله أو الإخلال بنظام الامتحان، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، التي قد تشمل إلغاء امتحانه، ومنحه درجة الصفر، وإحالاته إلى لجنة الانضباط، والحرمان من بقية الامتحانات وفقاً لأحكام القانون.
15. يلتزم جميع الطلاب بتعليمات رئيس القاعة طوال فترة الامتحان.
16. يسمح للطلاب بإدخال جهاز الجوال مُقَفَّلاً إلى القاعة، وفي حال ثبت أنه مفتوح، يُعاقَب الطالب وفق العقوبات الامتحانية.

عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية

د. عبد الرحمن العبد الله



جامعة الفرات

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بدير الزور

توضيحات حول العقوبات الامتحانية

(1) يعطى الطالب درجة الصفر في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا قام الطالب بأي عمل مخل بنظام الامتحان ينذر رئيس القاعة، وفي حال التكرار يخرج من القاعة ويُغلى امتحانه ويعطى درجة الصفر.

ب- إذا ثبت قيامه بالنقل من زميله في القاعة أو تسهيل النقل لزميله شفهيًا.

ج- كتابته أي عبارة أو رسم أو إشارة ليس لها علاقة بالمقرر (علامة فارقة).

(2) يوقف الطالب بالحرمان من التقدم لدورة امتحانية واحدة في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا قام بممانعة إدارة القاعة الامتحانية واستمر في ارتكابه الممانعة أو أعاق بفعل متعمد منه قيام إدارة القاعة الامتحانية بواجباتها.

ب- قيام الطالب بتمزيق دفتره الامتحاني أو ورقة إجابة الامتحان.

ج- وجود كتابات على المقعد أو الجدار لها علاقة بالمقرر ولم يخبر عنها الطالب قبل بدء الامتحان.

د- قيام الطالب بالتطاول والتهجم على إدارة القاعة الامتحانية أو إدارة الكلية داخل الكلية أو خارجها.

هـ - شطب الطالب لاسمه الحقيقي على ورقة الإجابة أو ورقة التقدم وكذلك كتابة اسم مغاير لاسمه الحقيقي بنية إرباك العملية الامتحانية.

و- كتابته أي عبارة أو رسم أو إشارة ليس لها علاقة بالمقرر تحمل ألفاظاً نابية أو عبارات مسيئة للآداب العامة.

(3) يوقف الطالب بالحرمان من التقدم إلى الامتحان لدورتين امتحانيتين في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا ضبط في حوزته أو في متناول يده وسيلة غش لها علاقة بالمقرر الذي يجري الامتحان فيه استفاد منها أم لم يستفد.

ب- تبادل أوراق الأسئلة أو الدفاتر الامتحانية داخل القاعة الامتحانية.

(4) يعاقب الطالب بالفصل النهائي في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا ثبت انتحال شخصية غيره بقصد أداء الامتحان نيابة عنه وكذلك الطالب الذي أدخل شخصاً بدلاً منه لهذه الغاية، ويحال كل منهما للقضاء.

ب- إذا ثبت حيازته أثناء الامتحان سماعات سلكية أو لاسلكية أو جهاز محمول مع سماعات أو أي أجهزة إلكترونية أخرى تستخدم في الغش في الامتحان.

ج- إذا ثبت قيامه بالغش باستخدام دفتر امتحاني مسروق واستبدال الدفتر المسروق بآخر في الامتحان.

عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية

د. عبد الرحمن العبد الله